

منهم ما أتى ولا تقم على قبره وذهب قولنا ان معناها التي فلم يبع الله سبحانه  
لنبيه الاستغفار لهم بهذا اللفظ فلا نسخ لجواز الاستغفار بل ليل قول تعالى  
فلي يغفر الله لهم وإنما قوله ولا تضل على أحد منهما بلنا نسخة لغفل الصلوة على النبي  
بن ابي المنافق هكذا نقل هذا القول واشتهر ولكنه بصاذه ويطلبه ما قد متأخر حيث  
بن عمر الخنزي في الصحاح فان قلت قد ينهي الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم  
استغفار أهل النار فقال ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو  
كانوا في قرين من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وكان سبب نزولها وفات  
ابي طالب كما روينا في صحاح البخاري وكيف استغفر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي  
ولا شك ان وفاته بعد وفات ابي طالب قلت قد اذن الله سبحانه لنبيه صلى الله  
عليه وسلم بعد ذلك بما نزل في سورة المنافقين فقالوا اذا قيل لهم تعالوا يستغفروا  
لكم رسول الله لو اراكم فيهم ولا ينبذهم فإولئك هم المفلكون وقد سئلوا عن  
استغفار آل محمد لم يستغفروا لهم في قوله انما سفاهت رؤسهم والله سبحانه في  
هذه الآية فيحتمل ان يكون النهي منسوخا لهؤلاء الآيات وهن منسوخة  
بقوله ولا تضل على أحد منهم ما أتى ولا تقم على قبره ويحتمل ان يكون النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يكتم الاستغفار لابي طالب ويكره بعد الفجوة اقتدا  
بارهته كما كان يستغفر ابيه قبل ان يخبره الله بان المفقود لهم فنعدده  
وان استغفركم لهم غير نافع وكذا استغفركم لنا ففمن ترناها عن  
الاستغفار لهم فقال ولا تضل على أحد منهم ما أتى ولا تقم على قبره وقال  
ما كان للنبي ان يستغفر للمشركين واليه وهكذا اعتد على اصح واراد من الجوار  
يدل على ان الاستغفار ليس من الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وجه  
العله في استغفار انهم صلى الله عليه وسلم وان كان لعله وقد راى عليه من  
الاستغفار علة فاعند بها قوله تعالى ولا تضل على أحد منهم ما أتى  
الايه منها الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة على المنا ففان  
عن منه صلى الله عليه وسلم وذلك انما هو في الخبر والقصار عن ابورهم وقد  
اجمع المسلمون على منع الصلوة على المنا ففان في زعمه صلى الله عليه وسلم وذلك  
انما للنبي الله عزهم نبيه صلى الله عليه وسلم في حق القبول او اعلم انهم ما توافقوا  
فاستغفروا كما لا أهل الفضل الصلوة على أهل البدع زجرهم وضع الامام  
ان يصلي على من قتله حبل لبي النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على ما عن قوله نذ عن  
الصلوة عليه حرجه ابوداود ومنع قوم من الصلوة على قاتل نفسه لما روى حارث بن  
بن سمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يصلي على من قتل نفسه ومقتضى هذا الخطاب  
ان الصلوة جائزه على المؤمن بل اجمع المسلمون على وجوبها ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم  
يصلي على موق المصلين الا من كان من يوتيا فان كان يابسا لصلوة عليه وما يصلي عليه

وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استغفر لابي طالب بعد الفجوة  
وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استغفر لابي طالب بعد الفجوة  
وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استغفر لابي طالب بعد الفجوة

ثم نسخ

ثم نسخ ذلك واختلفوا في الشهد فقال الشافعي وما لك لا يغسل ولا يصلي عليه  
واختلفوا بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بيشهد احد قد فوجوا بينهم  
ولم يصلي على عليهم ولم يغسلوا وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلي عليه واستند لهما  
خرجه ابوداود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على  
قتلا احد وعلى حمزة ولم يغسل ولم يمسح واستند لهما ايضا ما حدث من سلمه واجابوا  
عن الاحتجاج في المرسل وان سلم فهو لا يقاوم المسند ويات حديث ابن عباس  
برويه بن ابي الزناد وقد كان اختلف في اخر عمره وقد كان شعبة يطعن فيه  
فان قلت يهي الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم الصلوة على المنا ففان  
فيه من الاستغفار لهم فامعنى المنع من القيام على قبرهم قلتنا العلة من ارجح  
والمنع لاجل الاستغفار لهم فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف على المقبر بعد  
الدفن ويدعو الميت بالتثبيت واما القيام على قوم هم من غير استغفار فلا  
خرج فيه فقد كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا لانه على  
اذا حكم القيام على القبور بالصلوة والاستغفار حكم الصلوة على الميت قيل  
الدفن وبه قال الشافعي واحمد وداود وجماعة وروى ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه  
وسلم وقال ابو حنيفة لا يصلي على القبر الا الولي والوالي اذا فاته الصلوة وقال مالك  
لا يصلي على القبر بحال واخرج بتركه اهل المدينة لا يركب قال ابن القسمة قلت لما تك  
فاحد يث الذي جاعل النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على قبر امه قال قد جاهدنا  
الحديث ولكن ليس عليه العمل فاعرفت هذا عرفت ان المراد بالصلوة هو وضعها  
اللفظي الذي هو الدعاء لمعناها الشرعية الذي هو الركوع والسجود وقد بينها  
النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وجعل التكبير عزلة لفعالها واختلف المساقم  
الصحابه رضي الله عنهم في عدد التكبير فانفق فقها الامصار على ان التكبير اربع  
الايه ابي لبيلا وجابر بن زيد فانها قالوا ايضا هو خمس وست وخرج مسلم في صحيحه  
عن عبد الرحمن بن ابي لبيلا قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازة اربعا وخمسا والناه  
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنازة اربعا وخمسا وستا وسعا  
وثمانيا حتى ماتت النجاشي فصنف الناس ورواه ابن ابي عمير ثبت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على اربع حتى يتوفاه الله تعالى ولما لاحظ ابو حنيفة هذا المعنى قال  
ليس فيها اربعة وانما هي دعاء وكان ذلك قال مالك فراه القرآن فيها ليس يجوز به في  
بلدنا انما يجزئ لله ويكفي علم بعلة التكبير الا في تكبير الثانية فنص على النبي صلى الله  
عليه وسلم بركبته الثالثة فتشفع الميت بركبته لوجه وسلم وقال الشافعي يشرا بعد  
التكبيره الا في بقائه الكتاب ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك لما روى عن جابر  
رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرا بقائه الكتاب ثم ما انما فعلت لتصلوا انفسه

بني

القدر

مؤثرهما